عت انه وقع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون وجه شرعا في الغائها ثم منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه به حكم اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع وكان في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل لم تقبل وهذا الكلام هو الغاية تو جم باع ارضه من رجل ثم باعه من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت شرائه وكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك كان منقضيا وقت الشراء لم يسمع عك هو ومع تسمع قال اشكالا يرده وهو الصواب لان الدين اذا قضي بعد البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي بعضه صعر سح المدعى عليه اذا ادعى في دعوى المدعي قبل البينة لا تسمع ك ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما بعينه او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك ادعيته عند فلان وهو في يده لا تسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسألة بحالها لا تسمع الدفع وليس بحجة في اثبات يد الغير س ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ سنتين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وهي بوعم انه سرق منه كان في يده ولا يندفع بها بينة المدعي صج مثله ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقتها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي طم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه ليس في هذا المال الا ارميعا الا انطار دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كون الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا اشتغالا بعضه فجاز لهم الشهادة بجميع المال عن ادعى المدعي الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هنا باب فيما يكون باطلا جملة وفيما لا يصح عليه الحلف فصح مكذبا شرعا وما لا يصح سكتنا باسم

ومن باع جارية واحد ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمشتري مثل المصالحات من الدراهم لك دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعتها الي فانكر المشتري يحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واحده منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ذكر ثم امته الخوارزمي وعلاء الائمة الحمامي وعنهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكيلك وادعيا يقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع لحكم ان القاضي جعله وافيا لا لكن بم يشهد واما الحلع بين الزوجين وفيما يسكر الحلع وقضي بالحجة على المدعى لثبوت الحلع وان اشهر الدعوى في اثبات المال فقط

باب الخصمين يدعيان ولا بينة لواحد منهما
كد يقضي ومن يكون ولد اولى ب اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشة والاخرى بغلا وادعا البغل لهو بينهما والجحش لصاحب الملك بطلبين امتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعا الذكر ولد كره في ط بي ابوايس فقال لهما والانثى تولى من بيت المال لكن بم ذكر فيه اشكالا شر رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبا بامرها ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال اسكانا ره وهذا احسن يبين ان الحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول للان الظاهر شاهده لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى كد العبد في دعوى صو اقام العبد انه كان عبده لم يعتقه ولو اودد الله انه كان عبد المدعي دفعه اليه باب دعوى الرق والحرية بم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل او ابو جدي واقام بينة ثم ادعى الرق من آخر على ابن المدعى عليه يسمع الا اعتاق وفي الام حاله قح ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة يدفع عنه خصومته والا قضي بينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل على العبد حتى يقيم البينة طم عبد

قال لانه لعدم قضاء الدين حتى الرهن حكم الرهن كما كان وقال الاسبيجابي رحمه الله في بعض الاحكام

وفي المسمى عين المغصوب قائمة وقال مال قال القاضي المغصوب منه مال السيد في رجل وان لم يكن غير القاصد للمغصوب